@ 414 @ الكتابة والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضي خان ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن كذا في الخلاصة وفي الكبرى والفتوى على الأول ويحبس في الحدود والقصاص إذا قامت البينة حتى يسأل عن الشهود فأما قبل إقامة البينة فإنه لا يحبسه فإن شهد شاهد عدل بذلك حبسه عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما لا يحبسه في حد القذف والقصاص كذا في التتارخانية وفي كفالة الأصل لا تحبس العاقلة في دية ولا أرش ولكن يؤخذ من عطاياهم ولو لم يكونوا من أهل العطاء وامتنعوا من الأداء يحبسون كذا في الخلاصة وإن طلب المدعي اليمين في القصاص فامتنع عنه المدعى عليه ونكل فإنه يحبس عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وكذلك في اليمين في القسامة ويحبس الدعارون الذين هم مخوفون على المسلمين وأهل الفساد حتى تعرف منهم التوبة والدعار من يقصد إتلاف أموال الناس أو أنفسهم أو كليهما فإذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى تظهر منه التوبة وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة وعن أبي حنيفة رحمه ا تعالى أن المرأة تحبس في محبس النساء ولكن يحفظها الرجل وفي مختصر خواهر زاده أيحبس الكفيل بالنفس كما يحبس في الدين قال نعم وإذا حبس كفيل الرجل بأمره بالمال فللكفيل أن يحبس الذي عليه الأصل ألا ترى أن الكفيل إذا طولب بالمال له أن يطالب الأصيل فإذا لوزم كان له أن يلازم الأصيل فإذا أخذ من الكفيل كان له أن يأخذ من الأصيل كذا في التتارخانية ولا يأخذ المال قبل الأداء وهذا يدل على أن رب الدين لو أراد أن يحبس الكفيل والأصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس كفيل الكفيل وإن كثروا كذا في الخلاصة فإن حبس رجل في دين وجاء آخر يطالبه بالدين فإن القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي فإن قامت للمدعي بينة عادلة أو أقر أعاده إلى السجن وكتب في ديوانه أنه محبوس بحق هذا المدعي أيضا مع الأول حتى إذا قضى دين أحدهما يبقى محبوسا بدين الآخر كذا في المحيط لهما على رجل دين لأحدهما القليل وللآخر الأكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الأكثر إطلاقه بلا رضاه وإن أراد أحدهما إطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك كذا في البزازية لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوسا في دين ولا غيره ولا يصفد ولا يقيد ولا يغل ولا يمد ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس وإذا خاف القاضي على المحبوس في السجن أن يفر من حبسه حوله إلى حبس اللصوص إلا إذا كان يخاف عليه منهم لما بينه وبين اللصوص عداوة وعرف لو حوله إليهم لقصدوه لا يحول كذا في محيط السرخسي ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة كذا في الخلاصة وإن كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي بأسواط كذا في الملتقط ومتى حبسه القاضي

يكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب من يحبس لأجله ويكتب